النوع فانه دال على فرد مبهم والمعدد فانه يتناول أجزاءه وهي آحاده لا
أفراد افالمراد بتناول اللفظ للكثير وضعه له والمراد بوضعه للكثير الوضع
لكل واحد من وحدات الكثير اولأمر مشترك فيه وحدات الكثير او المجموع
وحدات الكثير من حيث هو المجموع فيكون كل من الوحدات نفس الموضوع له
أو جزئيا من جزئياته أو جزءا من اجزائه فقوله افراد المخرج للثالث
فقط فالأول المشترك والثاني العام والثالث المعدد ثم افراد المفرد الوحدات
والمجموع كما في التحرير متفقة الحدود مخرج للمشترك لان افراده
مختلفة الحدود فلا يكون عاما وفي الكشف ولابد للعام من معنى متحد
يشترك فيه افراد العام ليصح شموله اياها به وهو معنى قولنا تحت أفراد
العام متفقة الحدود وذلك كلفظ مسلمين فانه لا يتناول الأشخاص
الداخلة تحته لا بمعنى الأسلام ثم اعلم ان المصنف كغيره الأسلام فرق
بين العام والمشترك باتفاق الافراد واختلافها والمحققون فرقوا
بينهما باتحاد الوضع وتعدده فالعام ما وضع للكثير بوضع واحد
والمشترك بوضعين فاكثر كما سيأتي على سبيل الشمول مخرج لما
تناول على سبيل البدل فهي بعض الشروح كالنكرة في سياق النفي فاطلاق
العام عليها مجاز وفيه نظر فقد قال في التلويح انها موضوعة للتكثير باعتبار
ان الوضع اعم من الشخصي والنوعي وقد ثبت من استعمالهم للنكرة المنفية
ان

ان الحكم منفي بمعنى عموم النفي عن الآحاد في المفرد وعن المجموع في المجموع لا
نفي العموم وهذا معنى الوضع النوعي لذلك فالاطلاق عليها حقيقي وسيأتي
تمامه في بحث التعريف الثاني له بناء على اشتراط الاستغراق وعليه
المحققون ما دل على استغراق أفراد مفهوم كما في التحرير او لفظ وضع وضع
وضعا واحدا الكثير غير محصور مستغرق لجميع ما يصلح له كما في التوضيح أو
لفظ يستغرق اصالة له من غير حصر كما في جمع الجوامع والمناسب لمذهبنا
ما في التوضيح لاخراجه المشترك فانا لا نقول بعمومه وعلى الأخيرين
داخل قال المحلي ومن العام اللفظ المستعمل في حقيقتين اه وتفرع على
اشتراط الاستغراق وعدمه الجمع المنكر فعند من نفاه عام سواء كان مستغرقا
أولا وعند من شرطه يكون واسطة بين العام والخاص عند من يقول
بعدم استغراقه وعاما عند من يقول باستغراقه فمن نفى العموم عنه اراد
الاستغراقي ومن اثبته أراد الشمولي فالخلاف لفظي فان العام الاستغراقي
يقبل الاحكام من التخصيص والاستثناء بلا نزاع واتفقوا ان الجمع المنكر لا
يقبل هذه الاحكام لا يقال في الاستثناء اقتل رجالا الا زيدا لأن الاستثناء
أخراج ما لولاه دخل ولم يدخل ولا يقبل التخصيص ايضا حتى لو قيل
اقتل رجالا ولا تقتل زيدا كان ابتداء لا تخصيصا كما افاده في التحرير
وانه اي العام قبل الخصوص المتفق عليه يوجب الحكم اي يثبته اما

Copyright © King Saud University